حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في
النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ
على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا
كانت بالغة مسلمة الاحداد وهو ترك الطيب والزينة
والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء وتلبس
ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا احداد على كافرة
ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد
ولا في عدة ام الولد من سيدها احداد ولا ينبغي ان تخطب
المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة
الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا او نهارا والمتوفى
عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها
وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى
حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها
واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج
بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا
ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه
مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف

وعليها

وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب الولد من المطلقة
الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء
عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين بانت اذا جاءت به لاكثر
من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعية ويجعل كانه وطئها
في العدة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل
من سنتين واذا جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة
لم يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد
المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا
اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من
ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت
نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند الجحد
الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون
هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير
شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امرأة
واحدة واذا تزوج امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة
اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)